

المجلس (41) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:02](#)

غسل المرأة غسل المرأة اذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم رضي الله عنها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل - [00:00:20](#)
اتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه - [00:00:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول الامام مالك رحمة الله في كتاب الموطأ باب غسل المرأة اذا رأت - [00:01:04](#)

في المنام مثلما يرى الرجل. غسل المرأة اذا رأت المنام ما يرى الرجل. يعني انه لا فرق بين الرجل والمرأة كلهم هم يحصلون من
الاحتلام اذا احتلم فانه يغتسل والمرأة اذا احتلمت فانها تغتسل لكن هذا مشروط او مقيد - [00:01:24](#)
الماء لانها اذا الرجل او المرأة اذا رأى في المنام انه حصل جماع ولم يجد ماء ليس عليه اغتسال واذا وجد ماء في ثيابه او وجد
يعني البلل في ثيابه بسبب يعني هذا الاحتلاء فانه فان - [00:01:44](#)

به ان يغتسل وقد جاء في الرواية التي يعني بعدها نعم اذا في رأت الماء نعم اذا اذا هي رأت المال يعني فيكون الاغتسال لرؤية الماء
سواء كان من الرجل او المرأة. اذا رأوا في الماء اذا رأى الرجل المرأة او الرجل في المنام او المرأة - [00:02:04](#)
في المنام انه حصل احتلام ورأوا الماء فان عليهم الاغتسال. وهذا الحديث الاول الذي ذكره لم يذكر فيه ذكر الماء ولكنه فيه
الاغتسال. اقول فيه اقول فيه ذكر الاغتسال لكن ما ذكر فيه ذكرنا - [00:02:24](#)

ولكن اه اه رؤية الماء هي اه جاءت في الحديث الثاني. وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن ام سليم. نعم. ام سليم هي ام انس. نعم - [00:02:44](#)

قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم
امرأة ابي طلحة الى امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:04](#)

فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل؟ اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء. ثم ذكر هذا
الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم جاءت الى النبي - [00:03:24](#)

كلام وقالت ان الله لا يستحمل الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فدل هذا على ان ان
الاغتسال لمن احتلم يعني اه اه سواء كان رجل - [00:03:44](#)

امرأة ان ذلك منوط او معلق بوجود الماء الذي يعني يجده في ثيابه ويتجده على جسده يعني بسبب بما حصل له في المنام. اما اذا ما
حصل ماء وانما تذكر الجماع او تذكر كذا ولم يجد - [00:04:02](#)

فانه يعني لا شيء عليك. وهذا الحديث متفق عليه. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وهو دال على انه لا فرق بين الرجل والمرأة. نعم

قال عن مالك عن هجاب عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة. نعم. عن أم سلمة. نعم - 00:04:22

قال رحمة الله تعالى جامع غسل الجنابة قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا. ثم ذكر جامع - 00:04:50

جامع ايش؟ غسل الجنابة. جامع غسل الجنابة يعني احاديث متفرقة تتعلق بغسل الجنابة. وهذه طريقتها انه او يأتي يعني في يعني سبق ان من جامع الوقود واذا جمع جامع الوضوء وهنا جامع الغسل - 00:05:10

الجنابة يعني احاديث متفرقة تتعلق بهذا الموضوع. تتعلق بهذا الموضوع الذي هو الغسل من الجنابة. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر قال قال لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا. قال لا بأس ان يغتسل - 00:05:30

المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا. يعني هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا في هذا الاثر وهو اثر صحيح ولكن القول بن فضلها اذا كانت يعني حائضا او جنبا انه يعني لا - 00:05:54

ايش تعمل؟ بل آآ صحيح انه يستعمل. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغترف وعائشة من يعني في الغسل من الجنابة يعني من اناناء واحد فتدخل يدها في الاناء ويدخل في الاناء يده في في الاناء ويغتسل - 00:06:14

فدل هذا على ان ان مات مس المرأة للماء انه يعني انه لا لا يؤثر فيه. لأن عائشة كانت كانت تغتسل وهي جنب والرسول يغتسل وجنب ايديهما تتعاقب على هذا الماء الذي كان يعني كان في اناناء. وهذا يعني هذا القول - 00:06:34

والصحيح ان انه لا بأس ان يعني ما يبقى من فضل المرأة انه يغتسل بها الرجل ولا بأس به ذكر هذا الزرقاني شو الكلام الزرقاني في هذا؟ قال عن مالك - 00:07:04

ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا بأس ان يجوز ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا فيكره عنده ذهب جمهور الصحابة والتبعين الى الجواز بلا كراهة. وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل. فكرره اذا خلت به - 00:07:24

وحجة الجمهور ما صح عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله وفعله مع ميمونة وغيرها من ازواجه. قال ابن عبد البر والاثار في معناه متواترة. قال عن مالك عن نافع عن ابن - 00:07:44

عبد الله بن عمر ثم قال مالك عن نافع عن ابن عبد الله ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلی فيه. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر - 00:08:04

انه كان يعرق يعني في الثوب وهو جنب ثم يصلی فيه. يعني معناه يحصل منه الاعراض. يعني من جسده يعني يسير في الثوب ويصلی فيه. وهذا يعني يدل على ان يعني عرق عرق الجنب انه لا يؤثر وانه - 00:08:17

يعني يكون فيه يعني بل ان المنى نفسه يعني لو كان في الثوب فانه لا نجسه لانه ظاهر. علمني نفسه الذي حصلت به الجنابة. اه هو ظاهر ولو مس الثياب فانه - 00:08:37

يغسل يعني لا للنجاسة ولكن لازالة الشيء الذي يستقر اذا رؤي. والا فانه اذا كان يابسا يحك ولو كان نجسا يحتاج الى غسل. لو كان نجسا ما يكفي فيه الحك. وانما يحتاج الى الغسل وهذا الاثر عن ابن عمر - 00:08:57

يدل على ان اه العرق الذي يحصل من اه الجنب ويكون في ثيابه فانه انه ظاهر وانه يعني لا يحتاج الى غسل ليس بنجس نعم قال عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغسل جواري كان يغسل جواريه جواريه - 00:09:19

ايش؟ كان يغسل جواريه رجليه نعم ويعطرنه الخمرة وهن حيظ ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر ايضا ان اه جواريه كان يغسلن رجليه وهن وهن حيض وذلك لا يؤثر وهذا يبين ان ابن عمر يعني جاء عنه يعني هذا - 00:09:45

فهو اولى يعني واحق من من الاول الذي قال ان ما لم يكن جنبا. ما لم يكن ما لم يكن حيض ولا جنابة. فان يفيد بان هذه الحيض كن يغسلن رجليه يعني يستعمل الماء على على رجليه فهو اشد من قضية يعني - 00:10:12

اللي مر في الرواية الاولى عن ابن عمر دل هذا على ان المرأة الحائض ان كونها تلمس الرجل او انها تغسل الرجل ان ذلك لا يؤثر ثم ايضا كان يكون - 00:10:32

تناول يعني شيء يعني ان ذلك لا يؤثر لهذا جاء عن عائشة رضي الله عنها كما صح انه كان تناوله الخمرة من من غرفتها قال قالت انها حائض قال ناولني الخمرة قالت انها حائض قال ليست حيضتك في يدك - [00:10:52](#)

ليست حيضتك في يدك والحديث في هذا صحيحة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني فكونها تلمس الشيء لا يؤثر يعني في ذلك سواء كان ذلك شيء آآ رطبا او سائلا مثل ما جاء في يعني آآ هذا الاثر عن ابن عمر او كان - [00:11:12](#)

يعني شيئا يابسا مثل الخمرة وهي الفراش من الحصير الذي يصلى عليه يعني يصلى عليه فيكون ساترا بينه وبين الارض والخبرة يعني انها فيها تغطية الارض يعني اذا كان فيها حرارة وكذا كان عليها فراش او فرش عليها يعني - [00:11:32](#)

فانها تحول بين الانسان وبين ارط حارة يعني اذا فرشت الخمرة والخبرة يعني مأخوذة من التغطية لانها تغطي مكان الصلاة بل لو كانت الارض متنجسة لو كانت نجسة - [00:12:01](#)

لها فراش لان ذلك لا يؤثر لانه ما صلى على نجasse. ولا باشر ولا باشر النجasse. ولها هذا كله من التخمير ويعني فيه الخمرة الذي هو الفراش وفيها الخمر التي تغطي العقل - [00:12:21](#)

ووبيه الحمار الذي تغطي به المرأة يعني رأسها وجهها كل هذه فيها تغطية. نعم اعد اذا ان ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه. نعم. ويعطرنه الخمرة. نعم. وهن حيض. نعم - [00:12:40](#)

لان هذا حصل عائشة رضي الله عنها كانت تناول الرسول الخمرة وهي حائض. نعم. وقال لما لما آآ قالت لنا حيض قال ليست حيضتك بيدك نعم قال وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل؟ فقال لا بأس - [00:13:05](#)

بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل. فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاصح فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاصح وهو جنب فلا بأس بذلك. آآ هنا يعني ذكر اذا - [00:13:29](#)

كان عنده نساء وجواري فان الجواري له ان ان يطأهن في يعني غسل واحد لانه ليس لهن حق القسم لا قسم لهن فاذا فالجواري يعني فيما يعني ليس هناك قول انه قسم للنساء - [00:13:49](#)

يعني هنا قال جاريته وفي النسخ الاصح جاريته يعني هنا يعني امرأتين وجاريتيين الجاريتيين يعني يغتسل يعني يطأهما يعني بغسل واحد ويغتسل لهم غسلا واحدا لانه ليس لهما حق في القسم. واما الجواري واما الحرائر فانه ليس له ان يطأ الاصح اه في يوم واحدة - [00:14:10](#)

لكن اذا اتفق معهن على انه يطأهن يعني في هذه يطأها في يوم هذه وهذه اذا فعل ذلك لا بأس والرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غصن واحد. كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. والحديث يعني جاء في الصحيحين - [00:14:40](#)

وفي غيرهما في في آآ صحيح الجامع صحيح الجامع تسعه الاف ومئة وثمانية كان يطوف على لساميع نسائه في ليلة بغسل واحد هذا فاخراج اصحاب الكتب الستة البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجة - [00:15:00](#)

كان يطوف على نسائه نعم من كان طوال الزاد ايش؟ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد. نعم يعني هذا يعني ثبت عن رسول الله في صحيح العين وفي غيرهما اصحاب الكثير ستة خرجوه. وانه كان يطوف عليهم بغسل واحد. وهذا يعني فعله يعني - [00:15:24](#)

آآ يعني يدل على ذلك ولكن يعني اذا حصل اتفاق بينه وبين نسائه على انه يطوف على الثانية في آآ كل واحدة في الليلة الاصح. فاذا حصل اتفاق على ذلك لا بأس به. واما بالنسبة للجواري فلا يستأذن في ذلك - [00:15:51](#)

يشبه الجواري لا يسألن في ذلك لانه ليس لهن حق رسم. وهنا قال جاريته عندك جاريته؟ ها؟ نعم هذى نسخة طبعة المغرب فيها جاريته. والطبعات الاصح في اربع طبعا كلها جاريته - [00:16:11](#)

يعني كما فيه امرأتين وجاريتيين. فيطأ الجاريتيين في غصن واحد يعني انه ليس لهن حق القسم يعني في عدة طبعات يعني اربع طبعا غير الطبعة هذى طبعة المغرب فان فيه جاريته - [00:16:35](#)

ليس جاريته فقط وليس جاريته فقط ثم الكلام الذي سيأتي بعد ذلك في اخره يدل على انه جاريته في اخره في في اه يضع

الاخري بعدها ايش اخر الاثار. قال اخره. فاما ان يصيب الجارية مم. ثم يصيب الاخري وهو جنب فلا بأس - [00:16:54](#)
الاخري التي هي جارية وفي الاول يعني ذكر جارية جاريته وهي في النص جاريته يعني في صناع الزرقاء في حق هذا اللي هو
الزرقاني طبعة بشار بعدة طبعا كلها بالثنائية. كلها بالثنائية. نعم - [00:17:22](#)

المقصود والكلام الاخير يؤكد يعني هذا بانه يعني اذا وطاً الجارية فله نطاً الاصح في غش واحد فله نطاً الاصح الجارية الاصح نعم
اعد المتن سئل ما لك عن رجل له نسوة وجوار هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل؟ فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان -
[00:17:49](#)

اغتسل فاما النساء الحرائر جاريتيين ترى انا قلت جارية بدل جاريته جاريتيين هذا الذي فيه يعني في الطبعات الاصح غير الطبعات
عادي اربع طبعات كلها جاريتيين بدل جارية نعم اما الحرائر - [00:18:15](#)

فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاصح. فاما ان لكن اذا اتفق معهن على انه يعني في يعني يوم
واحدة يطأهن جميعا وفي الثانية يطعهن جميعا فانه لا بأس بذلك - [00:18:36](#)
في غسل واحد نعم. قال قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهي فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من
برده. قال ما لك ان لم يكن له اصابع - [00:18:56](#)

ايش؟ ان لم يكن اصابعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء يعني كون الجنب يعني ماء يده الجنب يضع يضع
اصابعه ايش سئل عن الرجل عن رجل جنب وضع له ماء ليغتسل به - [00:19:15](#)
نعم. فسهي فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال ما لك ان لم يكن اصابع اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء. يعني
اذا كان اصابع متنجسة - [00:19:39](#)

فهذا يؤثر يعني في الماء القليل. ولكنه اذا كان ان اصابعه ما فيها نجاسة فان ذلك لا يؤثر وقد عرفنا فيما مضى الاثار اللي عن ابن عمر
انه كان يعني يصبه ثيابه وانه يصلى - [00:19:57](#)

للعرق وانه يصلى فيه لكن اذا كان الاصبع مجرد ان يكون جنب هذا لا يؤثر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغترف من هذا من
وعائشة كانت تغترف من الماء من الجنابة لكن اذا كان الاصبع فيه نجاسة وغمسه في ماء قليل فان هذا يؤثر فيه - [00:20:17](#)
فانه يؤثر فيه. نعم. قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهي. فادخل اصبعه وفيه ليعرف حر الماء من
برده. نعم. قال مالك ان لم يكن اصابع اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس نجاسة اما اذا كان - [00:20:37](#)
يعني وسخ او شيء من ذلك يعني ليس بنجوس فهذا لا يؤثر. قال رحمه الله تعالى التيم قال عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - [00:20:57](#)

وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمامسه واقام
الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا - [00:21:16](#)

ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فجاء ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه في فخه. واضح رأسه على فخذي قد نام. فقال حبست رسول الله - [00:21:36](#)
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان الا مكان رأس رسول الله - [00:21:56](#)

صلى الله عليه وسلم على فخذه. فدام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ما فانزل الله تبارك وتعالى اية التيم
فقال اسيد بن الحضير ما هي باول ورثة قوم؟ ما هي باول برركتم - [00:22:16](#)

يا ابا بكر قالت فابعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ثم طال باب تيم وذكر التيم وتيم يعني في اللغة هوقصد
يعني فهو لفظ عام واما في المعنى الشرعي فهو قصد الصعيد - [00:22:36](#)

فاصدف صعيد للتظاهر به فصل الصعيد الطيب للتظاهر به فمعاني لغوية واسعة والمعاني الشرعية في الغالب جزء من جزئية من

المعاني اللغوية. جزء من الجزئيات اللغة لغوية لأن تيم يعني هو المقصود به القصد - 00:22:59
يعني ويتم الى كذا قصد اليه. وهو يعني في الشرع يعني القصد الى الى صعيد طيب للتطهر به. القصد الى صعيد طيب للتطهر به
 فهو جزء من جزئيات المعنى اللغوي. لأن - 00:23:21

المعنى اللغوي عامه القصد وهذا قصد خاص. وهو قصد الاراظ الطيبة او الصعيد طيب وهذا مثل الصيام الصيام في اللغة الامساك لي
مشات عن الكلام لي مشات عن الاكل الامساك عن اي شيء. للرحمن صوما يعني آآ امساكا عن الكلام - 00:23:41
المعنى اللغوي عام والشرعى خاص لانه الامساك عن الاكل والشرب من اكل وشرب يعني والجماع يعني من طلوع الفجر الى غروب
الشمس. هذا صيام شرعى والصيام اللغوى الامساك. الامساك عن اي شيء. وهو جزء من جزئية المعنى اللغوي. وكذلك الحج في اللغة
القصد - 00:24:06

وفي الشرع القصدى الى بيت الله الحرام لطوافه بالکعبه واداء مناسكه ومناسك معينة. وكذلك العمرة في اللغة الزيارة في اللغة زيارة
زيارة البيت للطواف فيه والسعى بين الصفا والمروة. فالمعنى اللغوي في الغالب انها عامة والمعاني - 00:24:35
الشرعية جزئيات من جزئيات المعنى اللغوي ذكر في يعني في هذا الباب يعني هذا الحديث المتفق على صحته وهو في اصل التيم
او مشروعية التيم او بدء التيم وذكر فيه انه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه عائشة رضي الله تعالى عنها
وانه - 00:24:56

يعني فقدت عقدا لها وخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم فامر الناس ان يبحثوا عنه فصاروا يبحثون ويعني
انحبس الناس ليس عند ليسوا علماء وليس معهم ما يتوضأون به - 00:25:21
يعني جاء بعض الصحابة ابو بكر ويقولون يقولون عائشة حبس الناس بسبب هذا العقد آآ يعني جاء عمر ابو بكر رضي الله عنه
وصار يعني آآ يؤنبها على ما حصل على ما حصل والرسول - 00:25:45
وسلم يعني نائم على فخذها ولم تتحرك لمكان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم منها ثم انهم يعني نزل التيم لما نزل اية التيم
فتيمموا. فقال اسيد ابن حضير ما هذه باول بركتكم - 00:26:05
ابو بكر يعني ان هذه المباركاتكم يعني كونه يعني حصل يعني هذا الحكم الذي يكون تيم يعني عن الوضوء عند فقده
الوضوء عند فقده. ثم انهم بعدما نزلت اية - 00:26:25

والناس تيمموا وصلوا اه ثم انهم اثاروا اه اثار الابل لينطلقوا اذا العقد تحت الجمل الذي تركب عليه عائشة وهذا من اوضح الدلة
على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب - 00:26:45

لانه لو كان يعلم الغيب لكان عرف ان ان الناس جالسين يبتعدون عن عقد العقد عندهم تحت الجمل. فلو كان علي يعلم الغيبة على
الاطلاق لا لا ده قال للناس العقد تحت الجمل - 00:27:06

خدوه ولنمسي ولكن ما عرف ما اين العقد والناس ما يعرفون وجلسوا بسببه ولكن الله شاء ان يحصل هذا الشيء وان ينزل وان
يكون نزول اية التيم بسبب او بهذه المناسبة او بهذا السبب. ولهذا اضافوا يعني هذا الى - 00:27:22
انهم انه من بركات يعني اه ابو بكر وان هذا ليس باول بركاتهم بل انه سبق ذلك بركات من اه ابي بكر رضي الله عنه. وفي هذا
ايضا دليل على ان مثل هذا اذا اضيف الى الانسان انه بركة وانها فيه بركة - 00:27:45

او ما الى ذلك لما يقال زارتنا البركة وما الى ذلك انه لا بأس بذلك. نعم. اعز الحديث قال قال كلما اسمع في سفر قال ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا - 00:28:05
بالبيداء او بذات الجيش انعقد انقطع عقد لي. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمامسه اخبرت الرسول وبقوا على التمامسه.
يعني جلسوا يلتمسون العقد وفي هذا ايضا دليل على المحافظة على المال وعدم اضاعته - 00:28:29
وذلك انهم جلسوا يعني ينتظرون يبحثون عن هذا العقد. نعم واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فات الناس الى ابي
بكر ليسوا علماء ليسوا على بئر فيها ماء - 00:28:52

ليس معهم ما يحملونه على جوابهم حتى يعني يستعملوه. نعم فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس. يعني هي سبب يعني كان في - 00:29:09

لذلك يعني اقامته يعني كان سببا في هذه الاقامة. نعم وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة. فجاء ابو بكر رسول الله صلى

الله عليه وسلم واسع رأسه على فخذني قد نام - 00:29:28

فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله

ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمعنى من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه - 00:29:43

وسلم على فخذني فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال رضي الله

عنه ما هي باول بركتكم يا ابا بكر؟ قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدناه - 00:30:03

وجدد العقد تحته نعم قال عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابىه نعم عبد الرحمن القاسم محمد ابن ابى بكر الصديق

نعم وعبد الرحمن ابن القاسم هو ثقة. نعم - 00:30:23

عن ابىه عن عائشة. نعم قال يحيى سئل مالك عن رجل يتهمه للصلوة لصلوة حضرت صلاة اخرى ايتيم لها ام يكفيه

تاممه ذلك؟ فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغى الماء لكل صلاة فمن وجد - 00:30:40

فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك رحمة الله. وانه سئل عن الرجل يعني يتيم ثم تأتي الصلاة

الاخري يعني فقال انه يبحث عن الماء - 00:31:03

انه يبحث عن ماء وانه اذا هذا يتيم مرة اخرى. وهذا يعني هذا القول مبني على ان التيمم مبيح يعني ليس لرافع رافع للحدث انما

هو مبيح والقول الثاني انه رافع للحدث - 00:31:21

انه رافع للحدث بمعنى انه مثل الوضوء والوضوء يرفع الحدث وهذا يرفع الحدث. والانسان يعني يمكن ان يصلی عدة صلوات في

تيمم واحد ما دام انه لم يحدث لان التيمم يعني آآ بدلا عن الوضوء فيقوم مقامه - 00:31:40

فاذ توضاً فانه مستمر على وضوئه حتى ينقض الوضوء ويحدث واذا تيمم فانه على طهارته حتى يعني ينقض التيمم او الطهارة

بالاحاديث بعض اهل العلم يقول لانه رافع ولكن يعني الاحتياط يعني في كون الانسان اذا جاء الوقت يعني يعني ولم يجد الماء انه

يعني - 00:32:00

انه انه يتيم ان هذا هو الاحوط. ان هذا هو الاحوط لان لان هذا فيه اه قطع الشك باليقين لان هذا فيه احتمال وهذا لا احتمال

فيه. فكونه يعني وتيمم سهل. يعني اذا ما - 00:32:32

يعني ما يتيمم وتيمم ليس فيه مشقة يضرب على الارض ويحصل له التطهر يعني بذلك يعني جماعة من العلم قالوا انه رافع وانه

يعني لا يحتاج الى انه يعني اه - 00:32:52

اه اه انه لا يصلی فيه الا صلاة وحده وان يلزم التيمم وبعدهم يقول انه يعني اذا جاءت الصلاة الثانية يبحث عن الماء فاذا لم

يجد فانه يتيمم. وهذا القول لا شك ان فيه الاحتياط. الاحتياط في الدين. والتيمم سهل - 00:33:12

ان وجed ماء يعني توضاً به واذا ما يتيمم. نعم اعد الاثر عن مالك قال اه سئل قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرته.

نعم. ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم - 00:33:32

ام يكفيه تيممه ذلك؟ نعم. قال فقال بل يتيمم لكل صلاة. لان عليه ان ان يبتغى الماء فلم يجده فانه

يتيمم. نعم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره احب - 00:33:53

ولو امهم هو لم ارى بذلك بأسا. ثم ذكر هذا الاثر عن مالك انه سئل عن رجل يعني تيمم والباقيون على وضوء فهل يؤمهم؟ قال

احب الي ان يؤمهم غيره واذا امهم فانه لا بأس - 00:34:17

لذلك واذا امهم فانه لا بأس بذلك. وهذا يعني تفصيل يعني تفصيل واضح. وان لانه اذا اما هم غيره لا اشكال فيه ولكنه لو امهم فان

ذلك صحيح. وقد جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:34:37

عمرو بن العاص رضي الله عنه وانه كان لما كان في جيش ذات السلاسل وكان يعني امير الجيش وانه اجنب يعني يعني تيم وصل بالناس وهو جنب فقال له آآ - [00:34:57](#)

آآ قال ان الله يقول ولا تقتلوا انفسكم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يعني عند ابي داود رقم ثلاث مئة واربعة وثلاثين ثلاث مئة واربعة وثلاثين قال عن عمران ابن ابي انس عن عبدالرحمن بن جبير المصري قال عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان - [00:35:17](#)

عن اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا صليت باصحابك وانت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. فضحك رسول الله صلى الله - [00:35:46](#)

عليه وسلم ولم يقل شيئاً. نعم فدل هذا على ان امامة التيم يعنى بالمتوظفين انها جائزه ولكنه لو امهم يعني غيره مثل ما قال مالك هذا اولى. قال يحيى قال مالك في رجل تيم حين لم يجد ماء فقام - [00:36:09](#)

كبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صاته بل يتيمها بالتييم وليتوضأ لما بلووا من الصلوات ثم ذكر هذا الاثر عن مالك انه يعني سئل عن رجل ادرك الصلاة فتيم ولما كان - [00:36:33](#)

في اثناء الصلاة جاء يعني معه ماء فقال لا يقطع صاته ولكنه في لا يقطع صاته ولكن باقي الاثر لا يقطع صاته؟ قال لا يقطع صاته بل يتيمها بالتييم. نعم. وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات. نعم - [00:36:53](#)

تواضاً لما يستقوى من صلوات واما هذه الصلاة التي بدأها وهذه فيه خلاف يعني باهل العلم انهم من قال يقطعنها ومنهم من قال انه لا يقطعنها وهذا الذي قاله مالك والذين قالوا انه لا يقطعنها يعني استدلوا على ذلك يعني - [00:37:17](#)

يكون اه كون التيم يعنى قائم المقام يعني هذا وقال جاء في الحديث ان تيم يعني طهور مسلم ولما والا ما يجري الماء عشر سنين يعني دل هذا على ان التيم انه يقوم مقام هذا لكن لا شك ان - [00:37:35](#)

القول الذي فيه الاحتياط والذي لا اشكال فيه يعني كونه يقطعن الصلاة ويتوضاً لان انقطع الصلاة ووضعه هذا لا اشكال فيه الاحتياط. واما اذا بقي يعني يكون في النفس - [00:37:55](#)

من هذا قد يكون يبقى في النفس شيئاً من هذا نعم. قال قال ما لك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيم. فقد اطاع الله - [00:38:15](#)

وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امراً جميماً. فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيم لم من لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة. نعم - [00:38:29](#)

قال مالك في الرجل الجنب انه يتيم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في كان الذي يجوز له ان يصلى فيه بالتيم. يعني ان التيم يكون للصلاة ولغير الصلاة. مما يحتاج الى ان يكون على طهارة - [00:38:51](#)
ما يكون على طهارة. يعني معناها ذلك ان هذا الحكم الذي هو التيم ليس للصلاحة فقط. بل اذا اراد ان يقرأ القرآن من المصحفين فانه يحصل منه تيم. يعني اذا لم يجد الماء كما يتيم لصاته يتيم - [00:39:11](#)

للشيعي الذي يحتاج الى وضوء وليس عنده ماء فانه يتيم لقراءة القرآن. وقد سبق ان من رضينا على الاثر الذي كان فيه يعني عن ابن عمر وان احد الصحابة انه - [00:39:31](#)

حك يعني جسده فمن داخل ازاره فقال لعلك لمست فرجك؟ قال نعم قال اذهب وتوضأ كان يمسك عليه يمسك عليه القرآن من هو؟ مصعب ابن سعد مصعب ابن سعد ايه نعم عن ابيه سعد ابن ابي وقاص يعني كان امر - [00:39:51](#)

بان يذهب ويتوظأ يعني ذلك ان ان الوضوء التيم يعني يكون لآلاتيان بالصلاحة ويكون لما يحتاج الى وضوء. ايضاً كقراءة القرآن فانه يتيم لقراءة القرآن اذا اراد ان يقرأ - [00:40:11](#)

المصحف قال مالك في الرجل الجنب انه يتيم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء. وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان

يصلی فیه بالتیم. یعنی معناها ان الحالة التي له ان يصلی فیها التیم. ایضا يصلی یتیم - [00:40:31](#)
الشیء الذي یحتاج الى الى طهارة حيث لا یجد الماء یأتي بالتیم. نعم. قال رحمة الله تعالى العمل في التیم والله تعالى اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - [00:40:51](#)

بالامس جاء ذکر اه ذکر الانثیین وان مسهمما یعنی لا ینقض الوضوء وان یعنی بعض اهل العلم یعنی قالوا انه اجماع وقد جاء في
المغنى ابن قدامة انه آذکر الخلاف یعنی قالوا بوجوب - [00:41:11](#)

بانه یلزم ان یتیم یلزم عليه یعنی انه یلزم ذکر الخلاف في ان ما سیؤذیه انه یتوضاً وذکر ذلك عن ثلاثة من التابعين عن عروة
ابن الزبیر وعن عکرمة وعن آذکر الزہری هؤلاء الثلاثة من التابعين قالوا بانه یعنی - [00:41:41](#)

یتوضاً اذا مس الاذنین والمظلم في صحيح المؤمن لما قال في قوله بعامة عامة قول اهل العلم يقصد به اکثرهم لا یقصد به
الاجماع. ولهذا هو نفسه حکی الخلاف. ثم في الآخر قال - [00:42:11](#)

قل قل جمهور اقوى او اولى شوفی المغری والامر كما كما قلت بالامس ان هذا اللي فيه الاحتیاط ان مس الانثیین انه ینتضض مثل
الوضوء وعلیه ان ان یتوضاً اذا مسهمما كما انه یتوضاً الى اذا لمس ذکره - [00:42:31](#)

وهذا القول لا شك انها احوط من قول رحمة الله تعالى فصل ولا ینتضض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن
کالرفو والانثیین والابط في قول عامة اهل العلم - [00:42:56](#)

الا انه روی عن عروة قال من مس انتیه فليتوضاً وقال الزہری احب الي ان یتوضاً وقال من مس ما بين الفرجين فليتوضاً. وقول
الجمهور اولی لانه لا نص في هذا ولا - [00:43:17](#)

هو في معنی المنصوص عليه فلا یثبت الحكم فيه. ولا ینتضض وضوء الملموس ايضا. لان الوجوب من الشرع كما وردت السنة في
اللامس ولا ینتضض الوضوء بمس فرج بهيمة. لا بس انتہی فيما يتعلق ذکر - [00:43:37](#)

نقولها عامة اهل العلم لا یقصد بذلك الاجماع. لانه ذکر الخلاف ثم قال وقل جمهور اولی. وقول الجمهور اولی يعني الذين قالوا انه لا
ینتضض نعم يعني وعلى هذا فکما قلت بالامس ان الاحتیاط هو بكونه ینقض وان الانسان یتوضاً اذا - [00:43:57](#)

انتی ایه؟ كما انه ینتقل هي اذا مشی ذکره. نعم. يقول السائل بارک الله فيکم کيف الجمع بين كما جاء في الحديث ما هي باول
برکتکم وحديث انما البرکة من الله. لا البرکة من الله الله - [00:44:20](#)

عز وجل هو الذي يعني يجعل البرکة وهو الذي يجعل هذا مبارکا او يجعل في هذا برکة يعني آذکر يعني ذکر البرکة وحصول
البرکة هي من الله في الاصل. ما حصل لاحد آذکر الا من الله - [00:44:40](#)

اقول ما حصل لاحد خيرا الا من الله سبحانه وتعالی اضافة البرکة الى الله هذا هو الاصل وهو المانح لها وغيره محل لها. نعم. يقول
احسن الله اليکم هل قصة فقد عائشة لعقدها هي نفسها قصة حادثة الافک؟ نعم؟ لا لا غير هذی. هذی غير لان دی اثناء - [00:45:00](#)

انا كانت اه يعني اه تخلفت ولقيها صفوان المعتل يعني واه يعني وكانت آذکر بقیت في في مكانها الناس راحوا وهي بقیت ففقدوها
وكانوا حملوا الهودج وكان خفیفا وهي آذکر - [00:45:24](#)

يعني خفیفة. وظن الذين يحملون الهوجة انها فيه. ومشوا وتركوها. جزاک الله خیر. فجاء صفوان وكان متاخر يعني وكانت نائمة
وكان من ذکائتها انها ما راحت يعني ذہبت یمینا وشمالا بل بقیت في مكانها حتى - [00:45:44](#)

انهم یرجعون اليها ويلقونها بخلاف لو ذہبت یمینا وشمالا فقد لا یهتدون اليها. لكن من ذکائتها وفطنتها انها بقیت في مكانها الذي
راحوا وهي فيه يعني ذلك انهم سيرجعون اليها فکانت نامت وكانت يعني وجهها منکشف - [00:46:04](#)

فرآها رأها صفوان وقال كان یعرف قالت كان یعرفني قبل الحجاب. وكان یعرفني قبل الحجاب. فanax راحته انتبه وصار یقودها
يعني حتى وصلوا وبعد ذلك قال اهل ما قالوا فهذه غير مسألة غير مسألة - [00:46:24](#)

مسألة اللي فيها التیم. نعم. وهذه ایضا مسألة الافک. قضية الافک هي من المسائل التي الدالة على رسول الله لا یعلم الغیب لا یعلم
الغیب وانه لا یعلمه الا الله عز وجل والرسول یعلم الغیب ما طلعه الله عليه. لكن لا یعلم كل غیب - [00:46:44](#)

وانما يعلم من الغيوب ما اطلعه الله عليه. فان قصة يعني عائشة ورميها بالافك. ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم اعلم انها بريئة حتى انزل الله براءتها حتى انزل الله براءتها ولو كان يعلم الغيب لقال للناس انها بريئة انا اعلم الغيب - [00:47:03](#)
ولكنه يعني قال يعني انه وقال ان كنت فتوبى الله واستغفري خاطبها بهذه وبعد ذلك برأها الله ونزلت براءتها في في ايات تتلى.
وكان وكان من من تواضعها انها قالت والله - [00:47:24](#)

قيل شأني في نفسي اهون من ان ينزل الله في قرآن يتلى. انا استحق ان ينزل في القرآن؟ ما يستحق. هذا من تواضعها رضي الله عنها وارضاها ولكن كنت اتمنى ان يرى النبي في منامه رؤيا - [00:47:44](#)
لان الرؤية ينبغي وهي يبرئني الله بها وما كانت تقول ما كنت استحق ان ينزلني في القرآن. ولهذا يعني لما نزلت قالت امها قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان تقبيل الرأس له اصل - [00:47:57](#)
انها امرتها بان تقبل رأس رسول الله. صلى الله عليه وسلم وهي قالت ان الفضل لله عز وجل وان الله هو الذي برأها. نعم يقول بارك الله فيك اذا كان المني ليس بنجس - [00:48:16](#)

فلماذا يقتسل منه الجنابة جاء ابو جاء الاغتسال وجاء انه ليس بنجس اقول جاء هذا وجاء هذا. جاء اجاب الغسل لمن حصل منه يعني اه حصل منه انزال - [00:48:31](#)

سواء بجماع او باحتلام وجاء يعني ما يدل على انه ليس بنجس وذلك انه كان يفرك كان ويصلب يصلب فيه اذا كان يابسا فرك واذا كان غسل والغسل هو لنا النجاسة وانما لازالة الشيء - [00:48:51](#)
مستقدر كون الانسان يكون عليه ثياب يعني فيها شيء مستقدر مو طيب. لكن ليس بنجس يقول اه نقرأ من التمهيد لها في التمهيد لابن عبد البر ايه قال وفي اجماع العلماء - [00:49:11](#)

على ان المحتمل رجلا كان وامرأة اذا لم ينزل ولم يجد بلا ولا اثر للانزال انه لا غسل عليه اجمع ايش؟ وفي اجماع العلماء. نعم. على ان المحتمل ايه. رجلا كان او امرأة. ايه. اذا لم ينزل - [00:49:30](#)

ولم يجد بلا ولا اثر للانزال انه لا غسل عليه وان رأى الوطأ والجماع الصحيح في نومه. وبين وبين؟ وان رأى. ايه الوطأ والجماع الصحيح في نومه. اي نعم وانه اذا انزل فعليه الغسل امرأة كان او رجلا وان الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال. ما يغفي عن كل - [00:49:52](#)

تأويل وتفسير. نعم. المسألة فيها اجماع يعني كونه انه وجود الماء. ايه. ايه هذا هو. حكاية يده عليه على انه مثل ما مثل ما جاء في الحديث اذا رأت الماء - [00:50:20](#)

يعني فالدليل موجود يعني هذا الذي يحكى يعني يفيد انه اجماع. لكن الدليل موجود حتى لو وجد فيه خلاف اقول لو وجد في خلاف الدليل موجود. حكاية الاجماع انا سؤالي عن حكاية الاجماع. ايش؟ حكاية الاجماع - [00:50:38](#)
الم يمر معنا الصحابة الدليل اقول قد يجتمع الكتاب والسنة والاجماع لانه يعني في بعض المسائل الفقهية عندما يأتي في شرع الحديث وهذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله تعالى كذا - [00:50:57](#)

واما سنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا. واما الجماع فقد حكى فلان كذا. فيعني قد تجتمع الادلة كلها. المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع قد تجتمع كلها في مسألة واحدة. وهذا هو معنى قول يعني بعض شراح الحديث او بعض يتكلمون في في - [00:51:16](#)

الفظحية يقول هذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع حتى لو لم يجد اجماع فالحديث حديث واضح في هذا نعم اذا اراد ظهر معكم مرت مسألة سابقة وهي مسألة سابقة - [00:51:36](#)

من عد الدارمي السادس. ايش؟ من عد. اي نعم. الدارمي السادس. اي نعم. يقول الحافظ بن حجر في النكت في النكت. نعم قال وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول ينبغي ان يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدا الكتاب ابن ماجة. فإنه قليل الرجال الضعفاء - [00:51:54](#)

نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى من كتاب ابن ماجة ابن ماجة الذين رجحوه
لان في كذا احاديث كثيرة زائدة عن الكتب الخمسة احاديث - [00:52:22](#)
كثيرة زائدة وهم مختارون لكترة زوائد. ولان فيه احاديث زائدة عن الكتب الخمسة يعني هذا هو وجہ اختیاره وهذا هو الذي حصل
خدمة المتون يعني كذلك الاسانید لان فيه الكمال وتهذیب الكمال وما تفرع عن تأذیب الكمال عن طريق الذهب - [00:52:42](#)
بالكمال ثم الخلاصة الخزرجي لتلخیص كتاب الذهبي وكذلك تهذیب الكمال ترخیصه لابن حجر تهذیب التهذیب ثم الخلاصة التي
انتهى اليها اليها فيه وهو التعذیب فكل هذه تخدم يعني الرجال هذه الكتب ومنهم ماجة وكذلك الاطراف - [00:53:10](#)
يعني ايضا كذلك فسبب تقديم ابن ماجة واطلاق يعني الكثير على هذا لانه فيه احاديث كثيرة زائدة جدا كثيرة جدا زائدة على ما في
الكتب الخمسة لكن هذه الفائدة التي - [00:53:40](#)